

الاديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية" الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الصغرى
صندوق النطن الاجتطعي

2 لى 1990

تعليمات عمل رقم () لسنة 1990 م

بشأن شوية جزء اشتراك فى الماش تنفيذ لاتفاقية

التامين الاجتطعي المبرومة بين الجماهيرية الصغرى

والجمهورية التونسية فى 6/6/1983 م

- الى الاخوة : أعضاء اللجان الشعبية للنطن الاجتطعي بالبلديات
- الى الاخوة : رؤساء فروع الصندوق فى البلديات
- الى الاخوة : مديرى الادارات ورؤساء المكاتب ورؤساء الاقسام بالصندوق

بعد التحية

- * بعد الاطلاع على قانون النطن الاجتطعي رقم (١٣) لسنة 1980 م وللوائح المادرة بعقتهاه
- * وعلى اتفاقية التامين الاجتطعي الموقمه بين الجماهيرية الصغرى والجمهورية التونسية الشقيقة بتاريخ 6/6/1973 م والنافذة اعتبارا من 1/1/1975 م
- * وعلى قرار الاخ / وزير الشؤون الاجتطعية والنطن الاجتطعي سابقا الصادر بتاريخ 21/5/1980 م بشأن تحديد جزء اشتراك الماش القابل للتحويل الى المظلة المختصة بالنطن الاجتطعي بالجمهورية التونسية
- * وعلى قرار الاخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للنطن الاجتطعي رقم (١٧٥) لسنة 1983 م الصادر بتاريخ 21/6/1983 م بشأن تحديد جزء اشتراك الماش
- بعد سريان قانون النطن الاجتطعي المذكور
- * وبناء على طأنتمت اليه الدراسة الفنية التى قام بها صندوق النطن الاجتطعي على الملفات التأسيسية المقدمة من الجانب التونسي بشأن تحديد القيمة الاجتطعية التى تمثل جزء اشتراك الماش المستحق للتحويل لصالح الحطل التونسيين
- * وتنفيذا لما ورد بمحضر الاجتماع الذى عقد بتونس بتاريخ 4 رجب 1399 من وفاة الرسول الموافق : 1/31/1990 م بشأن النطن الاجتطعي والمصدق عليه بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٥) لسنة 1990 م الصادر بتاريخ 29 من رجب 1399 الموافق / 24 من شهر النوار / 1990 م فانه يراعى تعليمات العمل التالية :-

000/2/000

بأولاً :- قد تمت تسوية جزء اشتراك فرع المماش للعضال التونسيين بقيمة اجمالية طائلة مددة عليهم بالاجتماعية العضال وذلك حتى تاريخ توقيع اتفاقية الضمان الاجتماعي بتاريخ ١٧ شعبان / ١٣٩٧ و٠٠ العوافق / ٥ من شهر الجوير ١٩٨٨ م وقد تم تحويل القيمة المستحقة لحساب الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتونس وبالتالي تمت تسوية الحقوق الضمانية فيط يخص جزء اشتراك المماش مدفوعة حتى سريان الاتفاقية الجديدة *

ثانياً :- عدم البحث في اية دليات تنقدم مستقبلا من العضال التونسيين أو من أي جهة مختصة أخرى بشأن جزء اشتراك المماش أو الاعانات الاجمالية تجنباً لردواج المصرف *

ثالثاً :- احوالة اية ملفات لعضال التونسيين تتعلق بترجيح جزء اشتراك المماش الى صندوق الضمان الاجتماعي *

رابعاً :- من حق اي عامل تونسي ان يحصل على شهادة تثبت مدة خدمته بالاجتماعية في حالة عدم دعه هذه الشهادة في السابق على ان يتم اعتمادها من صندوق الضمان الاجتماعي *

خامساً :- يتم الخاء الاشتهراكات التأمينية المدفوعة على المنوج (١٠٧) للمالغ المؤمن عليهم من العضال التونسيين واعتبارها مستهلكة ولا يمتد بها في احتساب اي منفعة ضمانية *

سادساً :- يتم تحويل المماشات التأمينية والضمانية المستحقة للاخوة التونسيين للصندوق القومي للضمان الاجتماعي بتونس بناء على توكيلهم وذلك مركزيا عن طريق الصندوق في احوالة كشوف المماشات المستحقة في صورتها النهائية بعد مراجعتها *

سابعاً :- على الاخوة رؤساء اقسام المنافع النقدية بالمؤسسات الضمان الاجتماعي بالبلديات موافقات صندوق الضمان الاجتماعي بتوائم باسما اصحاب المماشات التونسيين ونوع المماش وقيمتها وتواريخ ميلادهم على مستوى كل بلدية ولللاهمية يراعي ان يتم ذلك في اسرع وقت ممكن *

ثامناً :- في حالة تنقدم أي من اصحاب المماشات التونسيين بطلب استبدال المماش براسمال المماش يحال الطالب مرتقا بطف مالم المماش الى صندوق الضمان الاجتماعي بطار ابله *



٦٥

/ ٣ /

تاسمًا :- في حالة وجود اية استفسارات بالخصوص يتم الاتصال بقسم تنفيذ الاتفاقيات
الضمانية بإدارة الشؤون الضمانية بمندوق الضمان الاجتماعي *

تعتبر هذه التعليمات في غاية الأهمية وضرورة التنفيذ بما ورد فيها ووضوحها
موضوع التنفيذ *



"أبراهيم قويدر"

أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي



التاريخ : 5 رمضان / 1399هـ

الموافق : 1 / 4 / 1990م

تمت * داخ * الرجاء *

١٥